

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على استثناء شركتى عيون موسى لتوليد الطاقة (ش.م.م)
وعيون موسى للبنية الأساسية والخدمات اللوجيستية (ش.م.م)
من نسبة مشاركة المصريين فى رأسمال الشركات الأجنبية
لتنفيذ مشروع إنشاء محطة توليد كهرباء بالفحم بقدرة (٢٦٤٠ ميجاوات)
بموقع عيون موسى بمحافظة جنوب سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك/ تقرير حق الانتفاع فى منطقة شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرارى الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩١/ت) بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ بشأن الترخيص بتأسيس شركة عيون موسى لتوليد الطاقة (إيه أم بى جى كو) ، رقم (٢٩٧/ت) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بشأن الترخيص بتأسيس شركة عيون موسى للبنية الأساسية والخدمات اللوجيستية (إيه أم آى إل إس) «ش.م.م» ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

ووفق على استثناء شركتى عيون موسى لتوليد الطاقة (ش.م.م) وعيون موسى للبنية الأساسية والخدمات اللوجيستية (ش.م.م) من نسبة مشاركة المصريين فى رأسمالهما لتنفيذ مشروع إنشاء محطة توليد كهرباء بالفحم بقدرة (٢٦٤٠ ميجاوات) بموقع عيون موسى بمحافظة جنوب سيناء ، وذلك مع الالتزام بباقى أحكام وضوابط المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى